

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

5174

27A

فيكون نجساً لاجتماع الأمرين وهو الحرة والاختلاط بالدم أما في
 ما كَوَّل اللحم فلم يوجد إلا أحدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يجز
 السور لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة إذ الدم المستقر في
 موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحيوان وأذا لم يكن حياً فإن لم
 يكن متزكياً كان نجساً سواء كان مأكول اللحم أو غيره لأنه صا
 بالموت حرماً فالحرة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجساً
 وإن كان مذكياً كان طاهراً أما في مأكول اللحم فإنه لم يوجد
 الحرة والاختلاط بالدم وأما في غير مأكول اللحم فإذ لم يوجد الاختلاط
 والحرة الجردة غير كافية في النجاسة على ما مر أيضاً ثبتت
 باجتماع الأمرين فإن عدم الأبيد ثم قال أبو حنيفة رحمه
 بالوضوء به فقط وأبو يوسف رحمه الله باليتيم ثم رحمه الله
 بهما **س** الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء أما
 إذا اشتد وصار مسكراً لا يتوضأ به إجماعاً **باب تعذر التيمم**
 هو الحدث وجنب وحايض ونفساء لم يعذر وأعلى الماء
س أي على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي
 للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافاً
 للشافعي رحمه الله أما إذا كان مع الجنابة حدث بوجوب الوضوء
 يجب عليه الوضوء فالتيمم جنابة بالاتفاق وإذا كان للحدث
 ماء يكفي لغسل بعض الأعضاء فالجلب ثابت أيضاً **س** بعده
 ميلاً **س** الميل ثلث الوسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراعاً وخصماً
 إلى أربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية حسن رحمه الله

سئل عن نبيذ التمر في الوضوء
 على ما هو عليه في الرواية
 عند أبي يوسف رحمه الله
 في نبيذ التمر في الوضوء
 في نبيذ التمر في الوضوء

في نبيذ التمر في الوضوء
 في نبيذ التمر في الوضوء
 في نبيذ التمر في الوضوء
 في نبيذ التمر في الوضوء

الميل لما يكون معتبراً إذا كان في طرف غير قد أمه حتى يصير
 ميلين ذهاباً ومجيئاً فلماذا كان في قد أمه فيعتبر أن يكون
 ميلين **م** أو لمرض **س** لا يعذر معه على استعمال الماء أو
 أن استعمال الماء اشتد مرضه حتى لا يشرط خوف
 التلف خلافاً للشافعي إذ ضرر اشتداد المرض فوق
 ضرر زيادة الثمن وهو يسبح التيمم أو يرد **س** أن استعمال
 يضره **م** أو عذو أو عطش **س** أي أن استعمال الماء في
 العطش أو أبيع الماء للشرب حتى إذا وجد الماء في
 ماء في جيب معد للشرب جازله التيمم إذا كان
 كثيراً فيستدل على أنه للشرب والوضوء فإما الماء
 المعد للوضوء فإنه يجوز أن يشرب منه وعند الماء
 الفضلي رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم أو عدم
 التيمم **س** كالدلو ونحوها **م** أو خوف فوت صلوة العيدين
 في الابتداء **س** أي إذا خاف فوت صلوة العيدين
 جازله أن يتيمم ويشرع فيها بهذا الاتفاق **م** و
 بعد الشروع متوضئاً والحدث للبناء **س** أي إذا شرع
 في صلوة العيدين متوضئاً لم سبقه الحدث ويخاف أنه

عطشاً رقيقاً كعطش وكذا عطش بانه
 وكعبه والركب اطلق العطش في الصلاة

عطشاً رقيقاً كعطش وكذا عطش بانه
 العطش بعد الشروع في الصلاة